

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/8/14  
28 May 2008ARABIC  
Original: ENGLISHمجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة  
البند ٢ من جدول الأعمالالتقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المعايير الإنسانية الأساسية

تقرير الأمين العام\*

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي طلب إلى الأمين العام "مواصلة الاضطلاع بأنشطته، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". ويستعرض هذا التقرير المحدث التقدم المحرز بشأن المعايير الإنسانية الأساسية منذ التقرير الأخير الذي قُدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/87).

والهدف من التقارير التي أعدها الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية هو عرض القضايا ذات الصلة بتأمين الحماية العملية لجميع الأشخاص في جميع الظروف من جانب كافة الجهات الفاعلة. وعقب صدور الدراسة التي أعدها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العربي في عام ٢٠٠٥، أسهمت التطورات التالية منذ عام ٢٠٠٦، في أمور من بينها كفاءة الاحترام العملي لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي القائمة في جميع الظروف ومن جانب كافة الجهات الفاعلة. واعتمدت الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. وقد تنازلت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في

\* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات الممكنة.

الأعمال التي تضطلعان بها بشكل مستمر بشأن طبيعة جرائم حرب مخيفة وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأركان هذه الجرائم بالتفصيل.

ويمثل عمل المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا خطوة إضافية في طريق إدراج المعايير الإنسانية في عمل المحاكم المختلطة. وقدمت محكمة العدل الدولية، في قرارها الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، إيضاحات أخرى بخصوص تفسير نطاق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبعض مفاهيمها الرئيسية. كما أوضح هذا القرار تفسير مصطلح "التطهير العرقي" ومعناه في القانون الدولي ضمن نطاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في سياق المسؤولية عن الحماية. وأخيراً، أسهمت الأعمال التي شرعت المحكمة الجنائية الدولية في إنجازها أيضاً في جهود تأمين الحماية للضحايا وضمان المساءلة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وللاستفادة من هذا التقدم الهائل، قد يودّ مجلس حقوق الإنسان البقاء على علم بالتطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الدولية والإقليمية الأخرى، التي تسهم في تفسير المعايير القائمة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة .....
٤	٥ - ٢	أولاً - عرض عام للمعايير الإنسانية الأساسية .....
٦	٣٧ - ٦	ثانياً - التطورات ذات الصلة في القانون الدولي .....
٦	٣١ - ٦	ألف - المحاكم والهيئات القضائية الدولية .....
٦	١٨ - ٦	١ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .....
١٠	٢٠ - ١٩	٢ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .....
١١	٢٤ - ٢١	٣ - محكمة العدل الدولية .....
١٢	٢٨ - ٢٥	٤ - المحكمة الجنائية الدولية .....
١٢	٣١ - ٢٩	٥ - تطبيق المحاكم الخاصة للمعايير الإنسانية .....
١٣	٣٤ - ٣٢	باء - نتائج مؤتمر القمة العالمي .....
١٤	٣٥	جيم - المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجرير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي .....
١٤	٣٦	دال - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ..
١٥	٣٧	هاء - التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان .....
١٥	٤٠ - ٣٨	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات .....

## مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي طلب إلى الأمين العام "مواصلة الاضطلاع بأنشطته، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وطلبت المقررات والقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم تقارير تحليلية تغطي التطورات ذات الصلة بشأن قضية المعايير الإنسانية الأساسية<sup>(١)</sup> وفي هذا الصدد، يغطي هذا التقرير التطورات ذات الصلة بالمعايير الإنسانية الأساسية، التي حدثت منذ أن قدم الأمين العام تقريره التحليلي الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/87). وتعرب اللجنة عن امتنانها للجنة الصليب الأحمر الدولية لما قدمته من تعليقات وأسئلة من مشورة أسهمت في إعداد هذا التقرير.

## أولاً - عرض عام للمعايير الإنسانية الأساسية

٢- نشأت الحاجة إلى تحديد المعايير الإنسانية الأساسية في البداية من مبدأ مفاده أن حالات العنف الداخلي تشكل في الغالب تهديداً خاصاً لكرامة الإنسان وحرية<sup>(٢)</sup>. ولوحظ في التقارير السابقة<sup>(٣)</sup> أنه في الوقت الذي لا توجد فيه حاجة واضحة إلى وضع معايير جديدة، تدعو الضرورة إلى أن تكفل الجهات الفاعلة كافة وفي جميع الظروف الاحترام العملي لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي القائمة. وقد تحقق تقدم بالفعل في هذا الصدد، وهو يستند بدرجة كبيرة إلى زيادة التفاعل المعترف به بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين ومجموعات القوانين الأخرى التي قد يكون لها صلة بالموضوع.

٣- وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣، أسهمت التطورات التالية في تفسير وتطبيق المعايير ذات الصلة: (أ) العمل المستمر في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ (ب) العمل المستمر في الهيئات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛ (ج) اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٩ بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (د) اعتماد لجنة القانون الدولي مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ و(هـ) زيادة تصديق الدول على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن الاتفاقات المبرمة على المستوى القطري بين الوكالات الإنسانية وكل من الدول والكيانات من غير الدول تبين أهمية النهوض بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أرض الواقع.

(١) انظر على سبيل المثال مقرري لجنة حقوق الإنسان ١١٨/٢٠٠٤ و ١١٢/٢٠٠٢ وقرارها ٦٩/٢٠٠٠.

(٢) انظر E/CN.4/2002/103، الفقرة ٢؛ و E/CN.4/2001/91، الفقرة ٤؛ و E/CN.4/2000/94، الفقرات ١٢-٧؛ و E/CN.4/1999/92، الفقرة ٣؛ و E/CN.4/1998/87، الفقرة ٨. انظر أيضاً E/CN.4/2004/90 و E/CN.4/2006/87.

(٣) انظر E/CN.4/2002/103 و E/CN.4/2001/91.

٤- وقام الأمين العام، في آخر تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان عن المعايير الأساسية الدولية، بتحديد التطورات التالية التي حدثت في الفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥ بحكم مساهمتها في تفسير المعايير القائمة وتطبيقها: (أ) الدراسة التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العربي، والتي أسهمت إسهاماً كبيراً في أمور من بينها توضيح قواعد القانون الإنساني الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ (ب) اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣١ بشأن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ج) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، و حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، اللذان أعادا التأكيد على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتناولوا العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥- ويركز هذا التقرير على آخر التطورات التي أسهمت في تأمين الاحترام العملي للمعايير القائمة في جميع الظروف من جانب جميع الجهات الفاعلة وذلك من خلال العمل المستمر الذي تضطلع به المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا سيما في ضوء الدراسة التي صدرت عن القانون الإنساني الدولي العربي. وتناولت السوابق القضائية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا طبيعة جرائم حرب معينة وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأركان هذه الجرائم بالتفصيل. وعززت الأعمال التي اضطلعت بها المحكمة الخاصة لسيراليون تأسيس أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومن المتوقع أن تستمر الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية في إغناء العمل الخاص بتحديد أركان هذه الجرائم. وأتاح الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) إيضاحات أخرى بشأن تفسير نطاق اتفاقية منع الإبادة الجماعية وبعض مفاهيمها الرئيسية. كما أسهمت الأعمال التي شرعت المحكمة الجنائية الدولية في إنجازها في ضمان حماية الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشير التقرير أيضاً إلى التحليل الذي قدمته محكمة العدل الدولية لمعنى مصطلح "التطهير العرقي" ومغزاه في القانون الدولي في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وفي سياق مسؤولية توفير الحماية. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على اعتماد الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأخيراً، يشير التقرير إلى المبدأ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي يتضمن منع الانحراف عن مبادئ المحاكمة العادلة منعاً باتاً.

## ثانياً - التطورات ذات الصلة في القانون الدولي

### ألف - المحاكم والهيئات القضائية الدولية

#### ١- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٦- تسهم بعض الأحكام الأخيرة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بشكل حاسم، في تفسير وتطبيق بعض الأحكام المحددة في الدراسة عن القانون الإنساني الدولي العرفي، وفي تطوير القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بشكل عام.

#### (أ) جرائم الحرب

٧- في قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش (ويشار إليها لاحقاً بقضية *غاليتش*)<sup>(٤)</sup>، تناولت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالتفصيل طبيعة الجريمة المتعلقة "بأفعال العنف أو التهديد به التي يتمثل هدفها الرئيسي في بث الرعب في صفوف المدنيين". وحددت الدراسة عن القانون الإنساني الدولي العرفي هذا السلوك، وفق ما جاء في المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، باعتباره أحد قواعد القانون الدولي العرفي المنطبق في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٨- وذكّرت دائرة الاستئناف في قضية *غاليتش* بأن الحكم لا يتناول هذه الجريمة إلا من حيث إنها تشمل نية بث الرعب وقت ارتكابها من جانب مقاتلين في فترة نزاع مسلح، كما أنه لا ينظر في أي شكل آخر من أشكال الرعب. وصرحت دائرة الاستئناف أن المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني "لا تتضمنان مبادئ جديدة وإنما تقنّان، على نحو موحد، حظر الهجمات على المدنيين"<sup>(٥)</sup>. وأضافت دائرة الاستئناف أن المبدأين المؤسّسين لحظر الهجمات على المدنيين، أي مبدأي التمييز والتناسب، "يشكلان بلا منازع حجر الأساس للقانون الإنساني الدولي ويمثلان مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يجوز خرقها"<sup>(٦)</sup>. ورأت دائرة الاستئناف في هذا الصدد أن "الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني برمتها، تشكل، في الحد الأدنى، ترسيخاً للقانون الدولي العرفي القائم وقت اعتمادها"<sup>(٧)</sup>.

٩- وقدمت دائرة الاستئناف في قضية *غاليتش* معلومات أكثر دقة بشأن الركن المادي للجريمة المتعلقة بأفعال العنف أو التهديد به التي يتمثل هدفها الرئيسي في بث الرعب في صفوف المدنيين وصرحت بأنها يمكن أن تشمل

(٤) القضية رقم IT-98-29-A.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

الهجمات على المدنيين أو التهديد بها، بما في ذلك الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة أو التهديد بها. وبث الرعب فعلاً في صفوف المدنيين ليس عنصراً يشترط توافره لتأسيس هذه الجريمة. وعلاوة على ذلك، أقرت دائرة الاستئناف حكم الدائرة الابتدائية فأشارت إلى أن الركن المعنوي للجريمة "يتألف من نية محددة لبث الرعب في صفوف المدنيين"<sup>(٨)</sup>. واستنتجت دائرة الاستئناف أن "القراءة العادية للمادة ٥١(٢) تفيد بأنه ليس بالضرورة أن يكون الهدف من الأفعال غير المشروعة أو التهديد بارتكابها الهدف الوحيد لأفعال العنف أو التهديد. فتزامناً أهداف أخرى قصد بث الرعب بين المدنيين لن يدحض هذه التهمة، شريطة أن تكون النية من وراء ذلك هي الهدف الأساس من بين الأهداف"<sup>(٩)</sup>. ويمكن استنباط هذه النية من ملابس الأفعال أو التهديدات، أي من طبيعتها وطريقتها وتوقيتها ومدتها<sup>(١٠)</sup>.

### (ب) جريمة الإبادة الجماعية

١٠- تناولت دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد ميلومير ستاكييتش<sup>(١١)</sup> (ويشار إليها لاحقاً بقضية ستاكييتش) جملة أمور منها أركان جريمة الإبادة الجماعية. وأعدت دائرة الاستئناف التأكيد على ما قضت به الدائرة الابتدائية ومؤداه أنه، بناء على أصل مصطلح "إبادة جماعية"، وتاريخ صياغة اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والنقاشات اللاحقة التي دارت بين الخبراء، والمادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يجب تعريف الفئة المستهدفة تعريفاً إيجابياً. وعليه، ينبغي النظر في أركان جريمة الإبادة الجماعية على حدة فيما يتعلق بالمسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين.

### (ج) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١١- في قضية ستاكييتش، استعرضت دائرة الاستئناف مقتضيات الفعل الإجرامي والنية الإجرامية للإبعاد باعتباره جريمة ترتكب ضد الإنسانية، تمشياً مع أحكام القضاء الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى الآن<sup>(١٢)</sup>. وتناولت دائرة الاستئناف بالدراسة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي والفقهاء وخلصت إلى أن الفعل الإجرامي للإبعاد بوصفه جريمة ترتكب ضد الإنسانية يتمثل في التشريد القسري لأشخاص عبر الطرد أو غيره من أشكال الإكراه من المنطقة التي يقيمون فيها إقامة شرعية، ويستلزم نقل أفراد عبر حدود الدولة بحكم القانون<sup>(١٣)</sup>. وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن تتمثل جريمة الإبعاد في نقل الأفراد عبر الحدود بحكم الواقع، شريطة وجود دعم لذلك بموجب القانون الدولي العرفي. وصرحت دائرة الاستئناف بأن تغيير

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) القضية رقم IT-97-24-A.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦٥ والتي تليها.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧٨ و٢٨٩.

خطوط الحدود باستمرار لا يرقى إلى رسم حدود بحكم الواقع بموجب القانون الدولي العرفي. وهكذا، فإن الإبعاد عبر خطوط حدودية دائمة التغير لا يكفي بموجب القانون الدولي العرفي لتأسيس الإدانة بغرض الإبعاد<sup>(٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، رأت دائرة الاستئناف، عقب استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والصكوك القانونية ذات الصلة، بما فيها المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أن النية الإجرامية للجريمة لا تشترط وجود نية بعدم إعادة المبعدين<sup>(٥)</sup>. وأضافت دائرة الاستئناف أن مشاركة منظمة غير حكومية في تسهيل عمليات التشريد لا تجعل في حد ذاتها نقلاً غير مشروع ونقلاً مشروعاً في حالات أخرى<sup>(٦)</sup>.

١٢- ومع ذلك، خلصت دائرة الاستئناف في قضية ستاكيثش إلى أن "الأفراد المشردين داخل حدود الدولة أو عبر الحدود القائمة بحكم الواقع يظلون يتمتعون بحماية القانون حتى وإن كان هذا التشريد لا يدخل في تعريف الإبعاد. ويمكن المعاقبة على عمليات النقل القسري تلك باعتماد الممارسات المتبعة في مرافعات الادعاء - ولا يحتاج الأمر إلى الطعن في مفاهيم القانون الدولي القائمة"<sup>(٧)</sup>.

#### (د) المسؤولية الجنائية الفردية

١٣- أعادت دائرة الاستئناف النظر في مفهوم "الاشتراك في ارتكاب الجريمة"<sup>(٨)</sup> الذي تطبقه الدائرة الابتدائية، بدلاً من "الفعل الإجرامي المشترك"، باعتباره شكلاً من أشكال مسؤولية المتهم. وصرحت دائرة الاستئناف بأن شكل المسؤولية هذا جديد بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة؛ ومسألة ما إذا كان يدخل ضمن اختصاص المحكمة قضية ذات أهمية عامة تبرر قيام دائرة الاستئناف تلقائياً بدراستها عن كثب. وبناءً عليه، تدخلت دائرة الاستئناف لمعرفة ما إذا كان شكل المسؤولية المطبق من الدائرة الابتدائية يتماشى مع الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة. واستنتجت أن الدائرة الابتدائية أخطأت في إجراء تحليلها لمسؤولية المستأنف في إطار مفهوم "الاشتراك في ارتكاب الجريمة"، وصرحت بأن "شكل المسؤولية هذا، كما تعرّفه الدائرة الابتدائية وتطبقه، ليس له ما يدعمه في القانون الدولي العرفي، أو في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة"<sup>(٩)</sup>. ومن ثم، قامت دائرة الاستئناف بعدئذ بتطبيق المفهوم القانوني الصحيح - أي "الفعل الإجرامي المشترك" - وأكدت أن النتائج الوقائية للدائرة الابتدائية تدعم مسؤولية المتهم عملاً بالفئتين الأولى والثالثة من الفعل الإجرامي المشترك.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٣.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٧.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٦.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٢.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.



## (هـ) مسؤولية القيادة

١٤- في قضية المدعي العام ضد إنفر خادزيخازانوفيتش (ويشار إليها لاحقاً بقضية هادزيهيازانوفيتش)<sup>(٢٠)</sup>، قامت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتحليل مختلف عناصر مفهوم مسؤولية القيادة. فقد ذكّرت الدائرة بأن سلطة القائد بحكم القانون تفترض وجود رقابة فعلية. بيد أنه يقع على الادعاء عبء الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك بأن المتهم قد مارس رقابة فعلية على مرؤوسيه.

١٥- وقامت دائرة الاستئناف أيضاً، في إطار قضية خادزيخازانوفيتش هذه، بدراسة نطاق معيار "كان لديه سبب يحمله على العلم" وأشارت إلى أن مسؤولية القيادة قائمة ما دام لم يتخذ الإجراءات اللازمة رغم توافر معلومات كافية لديه تنذر باحتمال ارتكاب انتهاكات. وتشير الدائرة إلى أن "علم الرئيس بالجرائم السابقة التي ارتكبها مرؤوسه وعدم معاقبتهم عليها وإن كان لا يكفي في حد ذاته الاستنتاج أنه على علم بجرائم مشابهة قد تقترفها نفس مجموعة المتمردين، فإن ذلك قد ... يشكل معلومات إنذار كافية لتبرير إجراء تحقيقات أخرى"<sup>(٢١)</sup>. وعليه، فسرت دائرة الاستئناف معيار "السبب الذي يحمل على العلم" بأنه يتطلب معرفة ما إذا كان لدى الرئيس معلومات كافية تبعث على الفرع لتنبهه لاحتمال قيام مرؤوسيه بارتكاب جرائم.

١٦- وعن العلاقة السببية في تقييم مسؤولية القيادة، صرحت دائرة الاستئناف بوضوح في قضية خادزيخازانوفيتش بأنه ليس هناك ما يدعو إلى تحديد هذه العلاقة السببية بين عدم اتخاذ القائد الإجراءات اللازمة والجرائم التي ارتكبها مرؤوسو لاستنتاج مسؤولية الرئيس. وأشارت الدائرة إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد سيفير خليلوفيتش (يشار إليها لاحقاً بقضية خليلوفيتش) ومفاده أنه "إذا كان من المطلوب وجود علاقة سببية، فإن ذلك سيغير أساس مسؤولية القيادة بعدم منع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه بحيث إنها تتطلب عملياً مشاركة القائد في الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه"<sup>(٢٢)</sup>.

١٧- وبحث دائرة الاستئناف أيضاً في قضية خليلوفيتش "واجب المنع" الملقى على عاتق الرئيس وأشارت إلى أن الواجب العام الذي يقع على عاتق القادة باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة راسخ في القانون الدولي العرفي وأنه مستمد من موقع السلطة التي يمارسونها. وصرحت دائرة الاستئناف بأن التدابير "اللازمة" هي التدابير المناسبة التي يجب أن يتخذها الرئيس للاضطلاع بواجبه (بإثبات أنه سعى فعلاً لمنع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه). أما التدابير "المعقولة" فهي التدابير التي تندرج منطقياً ضمن الصلاحيات المادية للرئيس<sup>(٢٣)</sup>. وبناء عليه، فإن المعيار هو ما إذا كان الرئيس قد قصر في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الفعل الإجرامي أو المعاقبة عليه<sup>(٢٤)</sup>.

---

(٢٠) القضية رقم IT-01-47-A.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٢٢) القضية رقم IT-01-48-T، الفقرة ٧٨.

(٢٣) القضية رقم IT-01-48-A، الفقرة ٦٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(و) إحالة القضايا على المحاكم الوطنية

١٨- في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قضية رادوفان ستانكوفيتش إلى دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة للبوسنة والهرسك. لقد كان ستانكوفيتش أول من اتهمتهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأحيلت قضيته إلى محكمة وطنية في إطار استراتيجية انتهاء المحكمة من عملها بموجب القاعدة ١١ مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت دائرة جرائم الحرب على رادوفان ستانكوفيتش بالسجن لمدة ١٦ سنة عن الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية، بما فيها الاغتصاب، منتهكاً بذلك القانون الجنائي للبوسنة والهرسك. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً قضية غوجكو جانكوفيتش إلى المحاكم البوسنية. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستنتجت محكمة البوسنة والهرسك أن المتهم مذنب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لمدة ٣٤ سنة. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قضية باسكو ليويشيتش إلى محاكم بوسنية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عقب قبول تسوية قضائية من جانب مكتب المدعي العام البوسني وليويشيتش، واستنتجت المحكمة أن باسكو ليويشيتش مذنب بارتكابه جرائم بحق مدنيين وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٠ سنين. وأكدت، أقرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إحالة قضية سافو تودوفيتش إلى محكمة البوسنة والهرسك. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خلصت هيئة المحاكمة البوسنية إلى أن سافو تودوفيتش مذنب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية. وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة ونصف السنة.

٢- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٩- في قضية المدعي العام ضد تارسيسي مويونيي، تناولت الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالتفصيل مختلف أشكال مشاركة الغير أو مساهمتهم في ارتكاب جرائم، عملاً بالمادة ٦(١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تمشياً مع أحكام قضاء هذه المحكمة<sup>(٢٥)</sup>. وأعدت الدائرة الابتدائية التأكيد أيضاً على الحجج المقدمة في قضية أكاييسو بخصوص أركان جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، اعتبرت الدائرة الابتدائية في قضية مويونيي أن الأركان الأساسية للاغتصاب هي بمثابة جريمة ضد الإنسانية بالإشارة إلى "تفاوت تعريف الاغتصاب" في أحكام قضاء المحاكم المختصة. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن القرارات السابقة لم تكن متعارضة وأنها عكست "هدف حماية الاستقلالية الجنسية الفردية"<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٥) القضية رقم ICTR-00-55A-T، الفقرة ٤٦٢ والتي تليها.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨١ والتي تليها.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢٢.

### ٣- محكمة العدل الدولية

٢١- قدمت محكمة العدل الدولية، في قرارها الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، إيضاحات أخرى بخصوص نطاق تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما قامت محكمة العدل الدولية، استناداً إلى أحكام قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتقديم إيضاحات أخرى لتفسير مفاهيم رئيسية معينة منصوص عليها في الاتفاقية. وكانت تلك أول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية وترفع فيها دولة (البوسنة والهرسك) قضية ضد دولة أخرى (صربيا والجبل الأسود) بشأن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٢٢- وذكرت محكمة العدل الدولية، في قرارها، في جملة ما ذكرت، بأن اقرار جريمة الإبادة الجماعية يقتضي القصد الإجرامي، أو النية المحددة، ليميزه عن جرائم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢٨)</sup>. وتتمشى هذه الحجة مع نهج شبيهه وارد في إحدى حجج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش وآخرين<sup>(٢٩)</sup>.

٢٣- وعلاوة على ما تقدم، خلصت محكمة العدل الدولية، باتباع منطق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ستاكيتش، إلى أن الفئة المستهدفة، بخصوص الإبادة الجماعية، يجب أن تحدّد تحديداً إيجابياً حسب خصائص مميزة ومحددة تحديداً جيداً.

٢٤- وأشارت المحكمة أيضاً إلى مفهوم التطهير العرقي الذي عرفته بأنه "جعل منطقة متجانسةً عرقياً باستعمال القوة أو التهيب لإبعاد أشخاص من طوائف معينة من المنطقة"<sup>(٣٠)</sup>. وذكرت المحكمة أن التطهير العرقي لا يمكن أن يمثل شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية إلا إذا اندرج ضمن احدة من فئات أفعال الإبادة الجماعية. كما يجب أن تستوفي أفعال التطهير العرقي شرط النية المحددة (القصد الإجرامي) لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لكي تعتبر كذلك. وأشارت المحكمة أيضاً إلى رأيها الذي مؤداه أن "مصطلح 'التطهير العرقي' ليس له مغزى قانوني في حد ذاته"<sup>(٣١)</sup>. ويوضح هذا الاستنتاج معنى مصطلح التطهير العرقي وتبعيته للإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

---

(٢٨) القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرتان ١٨٧-١٨٨.

(٢٩) انظر IT-95-16-T.

(٣٠) القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، مرجع سابق، الفقرة ١٩٠.

(٣١) المرجع نفسه.

#### ٤ - المحكمة الجنائية الدولية

٢٥- لقد أسهمت بعض التطورات التي حدثت في المحكمة الجنائية الدولية أيضاً في عملية إنفاذ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فض مكتب المدعي العام أختام خمسة أوامر بإلقاء القبض في إطار تحقيقه في جرائم مزعومة ارتكبت في أوغندا ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة بتهمة اقراف جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب (بما فيها الاسترقاق والقتل).

٢٦- كما أصدر مكتب المدعي العام أمراً بإلقاء القبض في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على توماس لوبانغا دييلو الذي يقال إنه زعيم اتحاد القوميين الكونغوليين، وهو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد أطفال دون سن ١٥ سنة، طوعاً أو كرهاً، واستخدامهم في المشاركة الفعلية في أعمال القتال. وألقي القبض عليه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ونقل لاحقاً إلى لاهاي. واختتمت جلسة إقرار التهم في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويرجح في حالة وصول هذه القضية إلى مرحلة المحاكمة أن تكون أول قضية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن تسهم في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ومكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٧- وفيما يتعلق أيضاً بالحالة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أصدر المدعي العام في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أمراً بإلقاء القبض على جرمين كاتانغا الذي يعتقد أنه زعيم جبهة القوميين ودعاة الاندماج. والسيد كاتانغا، الذي كان محتجزاً في مركز الإصلاح وإعادة التأهيل بكينشاسا، نقل إلى لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتنظر الدائرة التمهيدية القضية حالياً.

٢٨- وفي سياق التحقيق في الحالة القائمة في دارفور، فقد أصدر مكتب المدعي العام في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أمراً بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون، وزير الدولة للشؤون الداخلية في حكومة السودان، وعلي محمد عبد الرحمن، الذي يقال إنه من كبار زعماء القبائل في محلية وادي صالح وعضو قوات الدفاع الشعبي التي تقود آلاف أفراد ميليشيات الجنجويد، لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

#### ٥ - تطبيق المحاكم الخاصة للمعايير الإنسانية

٢٩- لقد أسهمت ممارسة المحاكم الخاصة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، في تدعيم تطبيق المعايير الإنسانية في الممارسة القانونية للسلطات القضائية الوطنية أو المختلطة.

٣٠- فقد أعادت الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون التأكيد في قرارها بشأن قضية قوات الدفاع المدني، أموراً من بينها على دور القانون الإنساني الدولي العرفي في سياق النزاعات المسلحة الداخلية،

مشيرةً إلى أن التطورات القانونية الراهنة تفضي إلى استنتاج مفاده أن انتهاك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف يشكل جريمة محظور ارتكابها في جميع النزاعات الدولية والداخلية على السواء<sup>(٣٢)</sup>. وفي قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة، تناولت الدائرة الابتدائية الثانية أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمزيد من الدراسة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة<sup>(٣٣)</sup>. ويمكن أن تتيح أحكام المحكمة في قضية الجبهة المتحدة الثورية وقضية تيلور إجراء تحليل آخر فيما يتعلق بتطبيق المعايير الإنسانية الدولية العرفية في حالات النزاع المسلح الداخلي.

٣١- وعن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، شملت القوانين التي تم فيها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والخروق الجسيمة لاتفاقيات جنيف باعتبارها جرائم أساسية في إطار اختصاص الدوائر. ويوجد قيد الاحتجاز، حتى هذه اللحظة، خمسة متهمين من ذوي الرتب العليا، من بينهم كينغ غويك إياف (الملقب بداتش)، وهم ينتظرون المحاكمة. وقد تسهم هذه المحاكمات في وضع حد للإفلات من العقاب وعزو المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في كمبوديا من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٧٩.

### باء - نتائج مؤتمر القمة العالمي

٣٢- قام مؤتمر القمة العالمي في أواخر عام ٢٠٠٥، وفي إطار تأكيد المسؤولية عن الحماية، إضافة "التطهير العرقي" إلى الفئات المعرّفة تعريفاً قانونياً، أي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وفيما يلي نص الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي:

إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية [...]. ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة [...] مسؤولية تقديم المساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٣٤)</sup>.

٣٣- وعلاوة على ذلك، أعاد التأكيد على قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة "أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٢) القضية رقم SCSL-04-14-T، الفقرتان ٩٨-٩٩.

(٣٣) القضية رقم SCSL-04-16-T، الفقرة ٢١٢ والتي تليها.

(٣٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، نتائج مؤتمر القمة العالمي، الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرتان ١٣٨-١٣٩؛ انظر أيضاً A/59/565، تقرير فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرات ١٩٩-٢٠٣.

(٣٥) قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

٣٤- وكما جاء أعلاه<sup>(٣٦)</sup>، أشارت محكمة العدل الدولية، في قرارها بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) إلى العلاقة والتبعية الوثيقتين بين مصطلح التطهير العرقي والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً مفهوم "التطهير العرقي". ففي قضية المدعي العام ضد ميلومير ستاكييتش، أشارت دائرة الاستئناف إلى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي أنشأ المحكمة والذي أعرب فيه عن جزعه الشديد إزاء استمرار ممارسة "التطهير العرقي" بجميع أشكاله. ومع مراعاة مدى إمكانية أخذ اقتراحات مجلس الأمن في الحسبان أشارت دائرة الاستئناف إلى ما يلي:

إن الموقف العام هو بالطبع أن المحكمة "لا يمكنها التصرف إلا على أساس القانون... فالمحكمة التي تعمل بوصفها محكمة قانونية لا يسعها التصرف بطريقة أخرى". ويشير "التطهير العرقي" إلى سياسة بعينها. وهو لا يشكل جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي العرقي، ولكن الغرض العام الذي يمثله قد يساعد في استخلاص نتائج فيما يتعلق بوجود أركان الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي. ولا يصحّ المضي في العمل على أساس أن هذا الاستخدام المحدود يصل إلى حد استخدام سياسة عامة باعتبارها أساساً كافياً للإجراءات القضائية<sup>(٣٧)</sup>.

### جيم - المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٣٥- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت القرار ١٤٧/٦٠ الذي تضمن مرفقه المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وشددت الجمعية العامة في ديباجة القرار على أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية "لا تترتب عليها التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما".

### دال - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣٦- في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت القرار ١٧٧/٦١ وفتحت باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها والانضمام إليها. وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة إلى أن الدول الأعضاء تدرك "شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية".

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٣٧) القضية رقم IT-97-27-A، الفقرة ٥٠.

## هاء - التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣٧- في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٢ بشأن تفسير المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكدت اللجنة، كما فعلت سابقاً في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، على أنه يُمنع منعاً باتاً الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض براءة المتهم.

## ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- لوحظ في التقارير السابقة عن المعايير الأساسية أنه إذا لم تكن هناك حاجة واضحة إلى وضع معايير جديدة، فإن ثمة حاجة إلى ضمان احترام القواعد القائمة للقانون الدولي الرامية إلى ضمان حماية جميع الأشخاص في جميع الظروف من جانب جميع الجهات الفاعلة.

٣٩- وأسهمت الأعمال الأخيرة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وللمحاكم الخاصة في تفسير المعايير القائمة المحددة في الدراسة عن القانون الإنساني الدولي العرفي التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتناولت حينه أركان الجرائم وتطبيقها بمزيد من التفصيل. واعتمدت الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٠- وللاستفادة من هذا التقدم الهائل، قد يود مجلس حقوق الإنسان البقاء على علم بالتطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الدولية والإقليمية الأخرى، التي تسهم في عملية تأمين الحماية العملية لجميع الأشخاص في جميع الظروف من جانب جميع الجهات الفاعلة.

-----